

138471 - حكم الاستماع إلى الفواصل الموسيقية أثناء نشرة الأخبار أو البرامج الوثائقية

السؤال

اطلعت على فتوى رقم : (91142) ، وسؤالي هو : هل يجوز استخدام الموسيقى في البرامج الإذاعية ، أو التلفزيونية ، كفاصل ، أو خلفية ، لبرنامج وثائقي ، مع العلم أنني - مثلاً - لا أنتبه لها عند متابعة مثل هذه البرامج ؟ وهل تعتبر من باب سماع الموسيقى ، لا استماعها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تقدم الحديث عن الموسيقى ، وحرمتها ، وأقوال العلماء فيها ، وذلك في جواب السؤال رقم : (5011) .

ثانياً :

يفرق العلماء بين مسألة السماع والاستماع ، لكن ما تسأل عنه ليس داخلاً في التفريق .
عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتَ زَمَّارَةٍ رَاعٍ فَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا نَافِعُ أَسْمَعُ ؟ فَأَقُولُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَيَمْضِي حَتَّى قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَأَعَادَ الرَّاحِلَةَ إِلَى الطَّرِيقِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةٍ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا " .

رواه أبو داود (4924) ، وصححه الألباني في " تحريم آلات الطرب " (ص 116) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فَإِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْإِسْتِمَاعِ ، دُونَ السَّمْعِ ، ولهذا لو مرَّ الرجل بقوم يتكلمون بكلام محرَّم : لم يجب عليه سدُّ أذنيه ، لكن ليس له أن يستمع من غير حاجة ، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بسدِّ أذنيه لمَّا سمع زماراً الراعي ؛ لأنه لم يكن مستمعاً ، بل سامعاً " انتهى من "مجموع الفتاوى" (11 / 630) .
وقال شيخ الإسلام - أيضاً - : " وليس في حديث الجاريتين أن النبي صلى الله عليه وسلم استمع إلى ذلك ، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع ، لا بمجرد السماع ، كما في الرؤية ، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية ، لا بما يحصل منها بغير الاختيار ، وكذلك في اشتمام الطيب ، إنما يُنْهَى المحرَّم عن قصد الشَّمِّ ، فأما إذا شَمَّ ما لم يقصده : فإنه لا شيء عليه .
وكذلك في مباشرة المحرمات ، كالحواس الخمس ، من السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس ، إنما يتعلق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد ، وعمل ، وأما ما يحصل بغير اختياره : فلا أمر فيه ، ولا نهي .

وهذا مما وُجِّهَ به حديث ابن عمر ... ، فإن من الناس من يقول - بتقدير صحة الحديث - : لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ، فيجواب : بأن ابن عمر لم يكن يستمع ، وإنما كان يسمع ، وهذا لا إثم فيه ، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم عدل طلباً للأكمل ، والأفضل ، كمن اجتاز بطريقه فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرّم فسد أذنيه كيلا يسمعه ، فهذا أحسن ، ولو لم يسد أذنيه : لم يأثم بذلك ، اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (11 / 566 ، 567) .

فتبين بذلك أن "السماع" : هو ما يرد إلى السمع من غير الشخص نفسه ، كالموسيقى في المواصلات العامة ، وفي الطائرة ، ومن بيوت الجيران ، أو من المار في الطريق ، أو من الهاتف حين الاتصال بالاستعلامات أو ببعض الشركات والخطوط الجوية للحجز .

وأما ما يكون منه أو من الأجهزة التي تحت تصرفه : فإنه الاستماع ولا شك ، والسماع للمنكر الذي يصدر من غيرك لا تستطيع إيقافه ، ولا يلزمك سد أذنيك عنه ، وأما ما يصدر منك : فإنك تملك إيقافه ، ويحرم عليك استماعه ، فظهر الفرق بينهما .

سُئل علماء اللجنة الدائمة : نضطر إلى سماع الأغاني ، أو الموسيقى ، سواء في الحافلة التي تنقلنا إلى العمل يومياً ، أو الحافلات ، والتاكسيات ، التي نحتاجها في السفر بعض الأحيان ، فما الحكم ؟ . فأجابوا :

" إذا كنت لا تستطيع منع الأغاني في الحافلة ، وأنت محتاج إلى ركوبها لبعد المسافة ، ولا تجد وسيلة غيرها : فلا بأس عليك في ذلك ، مع إنكار المنكر حسب استطاعتك ، ولو في قلبك " . انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (26 / 241) .
وسئلوا - أيضاً - : ما حكم من يسمع الغناء في التليفون الذي يكون مضطراً أن يحجز عليه لدى الخطوط الجوية ؟ حيث إنه - غالباً - يرد جهاز تسجيل ملحق به ، ويطلب منه الانتظار ، ثم يسمعه أغنية ، أو موسيقى ، وأيضاً في مقدمة الندوات الدينية ، أو العلمية التي نكون في شوق لأن نتعلم من تلك الندوة ، أو البرنامج العلمي ؟ .
فأجابوا : " استماع الغناء لا يجوز ، وأما سماعه بدون قصد - كما يعرض في الطريق ، أو التليفون - : فنرجو ألا حرج " .
انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (26 / 238) .

ولذا فمن كان يشاهد الأخبار ، أو البرامج الوثائقية : فظهرت صورة امرأة ، أو صوت موسيقى : فإنه يجب عليه غض بصره ، وكنم صوت الموسيقى فوراً .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : ما حكم استماع بعض البرامج المفيدة كأقوال الصحف ونحوها التي تتخللها الموسيقى ؟ .

فأجاب : " لا حرج في استماعها ، والاستفادة منها ، مع قفل المذياع عند بدء الموسيقى حتى تنتهي ؛ لأن الموسيقى من جملة آلات اللهو ، يسر الله تركها والعافية من شرّها " .
انتهى من " فتاوى الشيخ ابن باز " (6 / 389) .
والله أعلم .